

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 271 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 15-03-2012 نشر بتاريخ 22-03-2012 بشأن اعتبار منطقة نيزك جبل كامل بمحافظة الوادي الجديد محمية طبيعية. الوقائع المصرية 68

توقيع : كمال الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء

ديباجة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30؛

وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

المادة 1

تعتبر منطقة نيزك جبل كامل بمحافظة الوادي الجديد محمية طبيعية في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه طبقاً للإحداثيات التالية:

م خط العرض خط الطول

ثانية دقيقة درجة ثانية دقيقة درجة

1 0.64 2.28 22 0.01 7.2 26

2 0.77 2.29 22 0.18 4.4 26

3 0.33 0.1 22 0.61 4.1 26

4 0.07 0.3 22 0.15 7.2 26

5 0.6 1.0 22 0.16 5.0 26

المادة 2

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية.

### المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية الحيوانية أو النباتية أو الحفرية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

جمع عينات من بقايا النيزك أو الصخور المتناثرة

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات بمنطقة المحمية

إتلاف أو نقل النباتات أو الأخشاب المتحجرة أو الحفريات الكائنة بمنطقة المحمية

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شؤون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994

### المادة 4

يتولى محافظ الوادي الجديد الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية

### المادة 5

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية